

المادة الخامسة

يملك بهذا المرسوم ابتداء من 8 نوفمبر 1978. وتلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم جميع التعويضات الاخرى أو المنح أو الامتيازات كيفما كان نوعها ، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الدروس الخصوصية لرجال التعليم.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمط : وزير الشؤون الثقافية .

الامضاء : محمد بنميسي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بمرادة.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 191.87 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني ، المنصوص عليه في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه :

1 - شهادة البكالوريا (الشعبة الموسيقية) المسلمة من طرف أكاديمية باريس مشفوعة بالشهادات التالية :

2 - الجائزة الاولى في الكمان المسلمة من المعهد الوطني للموسيقى والرقص بالرباط ؛

3 - جائزتي السنة الاولى والثانية في الهارموني المسلمة من المدرسة العليا للموسيقى بباريز ؛

4 - دبلوم الميدالية الثالثة في المباراة الدولية للموسيقى (مادة الكمان) ؛

5 - دبلوم الميدالية الاولى في المباراة العامة في الموسيقى (مادة الكمان).

1) Baccalauréat A 6 (option musique) délivré par l'Académie de Paris ;

2) Premier prix de violon délivré par le Conservatoire national de musique et de danse à Rabat ;

3) Diplôme de 1^{re} et 2^e année d'harmonie délivré par l'École nationale de musique de Paris ;

« 4 - المكافأة على التقارير

» - قضاة الدرجة الاولى : 9.000 درهم ؛

» - قضاة الدرجة الثانية : 6.000 درهم ؛

» - قضاة الدرجة الثالثة : 3.000 درهم .

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمط :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بمرادة.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.84.39 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن التعليم لفائدة موظفي التعليم الفني المزاولين مهامهم بصفة رئيسية في المؤسسات الثقافية أو مؤسسات التعليم الفني. تحدد المقادير السنوية لهذا التعويض فيما يلي :

مفتش التعليم الفني	10.800 درهم
أستاذ التعليم الفني	10.800 درهم
أستاذ مساعد للتعليم الفني	6.720 درهما
منشط	2.796 درهما

المادة الثانية

يمنح مفتشو التعليم الفني تعويضا عن البحث والتأطير يكون قدره السنوي 2.520 درهم.

المادة الثالثة

يمنح المنشطون ، بالإضافة الى التعويض عن التعليم ، تعويضا عن السكني يحدد قدره السنوي فيما يلي :

رب عائلة	1.000 درهم
عزب	666 درهما

المادة الرابعة

يؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن السكني والتعويض عن البحث والتأطير في نهاية كل شهر.